جريدة مرآة الشرق
تصدر مرتين في الاسبوع
الادارة باب الخليل داخل البوابه
بدل اشتراكها السنوي
١٠٠ غرشاً في الداخل
١٢٥ غرشاً في الخارج
محررها ومديرها المسؤول
بولس شحاده

مرآة الشرق

جريدة عربية سياسية حرة تصدر مرتين في الاسبوع
مسجلة كجريدة في ادارة المطبوعات العمومية في القدس
MERAAT AL-SHERK

القدس الشريف في ٥ ت.ز سنة ١٩٢٥ (الاحد) ١٤ذي الحجة الهجري

يجب أن تغير الامة سياستها السلبية

لم يبق عذر للامة

للمندوب السامي الجديد

سياسة الحكومة والامة في المستقبل

تمهيد

خطر ببالنا ان نكتب سلسلة مقالات في سياسة الحكومة والامة المستقبلة بعد هذا التغيير الذي حدث ، ولكننا رأينا ان ندع مثل هذه الابحاث الى بعد ذهاب المندوب السامي لاننا كنا نعتقد ان ابحاثاً كهذه لا تفيد شيئاً في تلك الظروف سيما والمندوب كان قد قرر ان يترك منصبه فلا يعقل والحالة هذه ان يجري اي تغيير في سياسته . اما اليوم فاننا لا نرى ما يمنع من طرق هذه المواضيع التي اصبحت الحاجة الضعيفة تقتضيها لما هناك من التطور الظاهر في عقلية الامة وعقلية الذين يقودونها .

نظرة الى الماضي

لا نحب ان نفتح كتاب الماضي لننتقد ما نشاء ان ننتقد . ولكن الماضي هو معلم المستقبل . والامة التي لا تتعلم من ماضيها لا تتعلم من مستقبلها . والحياة تجارب واختبارات ، وخير الامم هي الامة التي تتعلم من اختباراتها واختبارات غيرها . وليست الامة الفلسطينية الا امة جديدة في ميدان الحياة ، هي كالطفل في اول سيره لا يسير خطوة الا ويسقط مرة . ولكن هذا الطفل يشتد عصب رجله كلما تقدم في العمر ، وكذلك يجب ان يشتد عصب هذه الامة السياسي كلما قطعت مرحلة من مراحل الحياة . الطفل الذي لا ينمو ولا يشتد عصبه يظل ضعيفاً لا يصلح للحياة وكذلك الامة فالامة التي لا تريد ان تتقدم ، والتي لا تريد ان تتعلم من اختباراتها وتجاربها ، تبقى ضعيفة لا شأن لها ولا قوة ، ونحن نربأ بامتنا ان تكون كذلك بعد ان قطعت هذه المرحلة من مراحل حياتها الجديدة . هي لم تعد ذلك الطفل الذي يحتاج الى اللبن من الطعام ، بل هي الرجل القوي الذي تحتمل معدته كل انواع الاطعمة ، وهذا ما يجعلنا نتحدث الى الامة بكل صراحة لان الغش والخداع لا ينفعنا شيئاً في بدء حياتنا الجديدة .

عقلية الامة اليوم

الامة اليوم هي ليست الامة عند الاحتلال . كانت عقلية الامة في ذلك الزمن شيئاً واما اليوم فهي شيء آخر . كانت عواطفها في ذلك الوقت ثائرة هائجة . واما اليوم فعواطفها هادئة ساكنة . كان تأثير تعاليم واحد شديداً في نفس كل انسان ، فزال هذا التأثير رويداً رويداً ، وفتح الناس عيونهم فاذا كل ما تكلم به ولسن سراب خلب لا وجود له عند الحقيقة . كان للحرب تأثيرها الكبير فذهب هذا التأثير .

كنا نبني قصوراً في الهواء ، والقصور اسوء الحظ لا تبنى في الهواء . كنا نعتقد ان بناء الممالك يقوم بالصياح والضجيج والاحتجاجات والتصفيق ، فهدم ما بنيناه في دمشق عند اول صدمة . كنا نعتقد ان العدل والحق كلمات كافية في تقرير مصيرنا فاذا الحق والعدل لا شأن لهما امام القوة . كنا نعتقد ان الاجنبي يفي اذا وعد ، وانه صادق في ما يقول ، وانه يحبنا ويحب خيرنا ، وانه جاء الى بلادنا حباً بصالحنا فاذا هذا الاجنبي لا يفكر الا بمصلحته ولا يهمه الا قضاءها . ذهبت تلك الغشاوة عن عيوننا فرأينا الاجنبي كما هو ، ورأينا أنفسنا كما نحن . رأينا هذا الاجنبي في فلسطين مستولياً على كل ما هو حيوي فيها ونحن لا نملك شيئاً من اسباب القوة الحقيقية . رأينا الانتداب استعماراً بل استعباداً وقد اتفقت كل دول اوربا على استعمار الشرق واستعباده . والضعيف لا سلاح له امام القوي الا الحيلة والدهاء ، وانا في فقد الحيلة والدهاء . هذه امور تجهلها ... امور كثيرة الحكام الذين يتكلم بها ابناء الجبال ... الاجنبي ذلك الاجنبي الذي كنا نقرأ عنه في كتبنا المدرسية ، والذي كان يصوره لنا اساتذتنا في المدرسة . عرفناه كما هو . عرفناه بطمعه وشهوته وبخله وكرمه ، عرفناه عند ابتسامته وتقطاب وجهه . في افراحه واحزانه . في بيته ومتنزهاته . هو عبد المصلحة . لا يفهم غيرها . هو مساوم . يعطي الذي يساومه القسمة ليستفيد هو العشرة . لا يعطي شيئاً من دون ان يأخذ شيئاً مقابله . الكرم في السياسة مفقود عنده . والعطف والرحمة والشفقة كلمات لا وجود لها في قاموس سياسته . يعطف اذا كان له هناك مصلحة ويقسو اذا قضت مصلحته بذلك . هذا هو المستعمر . وهذه صورته الحقيقية . يساعد البلاد التي يستعمرها ولكن الى حد محدود ويعطي من السلطة الوطنيين ما لا يضر بمصلحته وسيادته ، فاذا رأى هناك ضرراً نزع هذه السلطة . يستبد ما دامت في يده قوة ، ويلين اذا ذهبت القوة من يده يعطي الشعوب التي يحكمها من الحقوق بمقدار ما في هذه الشعوب من قوة واستعداد ويحرم هذه الشعوب اذا كانت ضعيفة لا استعداد لها .

فلتقف الامة على حقيقة المستعمر . ولا تخش نفسها .

عرب معان والانكليز

تفيد برقية من برلين انه عقيب اصرار انكلترا على الحاق معان الى شرقي الاردن قام عرب تلك الناحية بمظاهرة كبيرة ضد انكلترا واقسم الزعماء الوطنيون على قتل كل رجل انكليزي يتجاسر على دخول مدينة معان .

قرار محكمة العدل العليا

في قضية مياه ارطاس

فوز الحق على القوة

صلاحية المندوب السامي في التشريع وتفسير وعد بلفور وتفسير بعض مواد في صك الانتداب – تفسير عبارة «الحقوق المدنية» الواردة في مقدمة دستور فلسطين وصك الانتداب – صلاحية الحاكم في الحكم في مشروعية اي قانون ما او عدمه – قانون ينابيع ارطاس مخالف لدستور فلسطين ولصك الانتداب واعتباره غير مشروع

ترجمة القرار الصادر من المحكمة

محكمة العدل العليا رقم ٢٧ – ١٩٢٥

في المحكمة العليا المنعقدة بهيئة محكمة عدل عليا

أمام : قاضي القضاة والقاضي البريطاني الاول

النظر في طلب : سليمان مره والاب عيسى بندك بالاصالة عن نفسيهما والنيابة عن اهالي قرية ارطاس ، المقدم من قبل وكيلهم المحامي مغنم الياس افندي مغنم

ضد

حاكم القدس ورئيس لجنة مياه القدس

مسألة قانون ينابيع ارطاس

حكم قاضي القضاة

قد قدم طلب لهذه المحكمة بالنيابة عن اصحاب الاراضي في قرية ارطاس لاصدار أمر الى حاكم لواء القدس ويافا ورئيس لجنة مياه القدس بمنعهما من التداخل فيما لاصحاب الاراضي من الحقوق في استعمال مياه ينابيع القرية

وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار صدر أمر من المحكمة الى حاكم لواء القدس ويافا يطلب فيه اظهار السبب الذي يحول دون منعهما من التداخل في تلك الحقوق بعد أن أديت الشهادة بقسم بان الالات نصبت حول الينابيع بقصد جر مياهها لبرك سليمان وبان أحد موظفي الحكومة حذر وجهاء القرية بعدم السماح لاهالي القرية بالتداخل فيما تقوم به لجنة مياه القدس من الاعمال وبعد أن تقدمت أيضا بينات بعد القسم بان الاهالي ما يزالون يستعملوا هذه المياه كحق من حقوقهم للشرب واسقي أشجارهم وجناتهم وانه لا يوجد مياه تزيد على حاجتهم .

ففي اليوم التاسع والعشرين من شهر أيار استماع دفاع المدعي عليهم فحضر في اليوم المعين مستر كرك ، محامي الحكومة بالنيابة عن النائب العام والمحامي مغنم أفندي الياس مغنم بالنيابة عن مقدمي الطلب

ثم أبرز مستر كرك نسخة قانون نشر ونفذ في يوم واحد ، هو اليوم

الخامس والعشرين من شهر أيلول سمي بقانون ينابيع ارطاس . وقد نصت المادة الثانية منه بان المندوب السامي يأمر بنشر في الجريدة الرسمية ، أن يفوض بلدية القدس أو أية سلطة أخرى عهد اليها توزيع المياه على القدس ان تأخذ ، خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ذلك الامر ، المياه المتجمعة من ينابيع قرية ارطاس . ونشر في نفس العدد من الجريدة الرسمية أمر من المندوب السامي يفوض مجلس بلدية القدس بان يأخذ مياه ينابيع ارطاس كما هو منصوص عليه في ذلك القانون .

وقد اشترط القانون في حق اخذ المياه من هذه الينابيع ان تبقى مياه كافية لاستعمال أهالي القرية اليومي وغيرهم من اعتادوا استعمال هذه المياه للشرب أو غير ذلك من المقاصد البيتية ولحيواناتهم ولري الاراضي التي كانت في تاريخ ذلك الامر تروى من تلك المياه والمغروسة بأشجار أو غيرها من الاغراس الدائمة .

اما فيما يتعلق بسقي جنائن الخضار فقد أوجبت المادة ٤ من القانون المذكور على مجلس المياه وهو فرع من البلدية ان يعوض أصحاب الجنائن الذين لهم حق الشرب من هذه المياه ، والذين تضررت خضارهم و مزروعاتهم أو منعوا من زراعة الخضار والمحصولات التي اعتادوا زراعتها من جراء جر المياه من هذه الينابيع .

وهناك مادة في القانون ، المادة الخامسة — هي موضوع شكوى خاصة . فهذه المادة تنص على احالة جميع الاختلافات التي تقع بين المجلس والاهالي حول مقدار المياه التي يجب تركها للقرية بمقتضى المادة الثانية أو حول الاضرار التي تصيب الخضار أو غيرها من المزروعات كما هو مبين في المادة الرابعة أو حول التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ عن استعمال الاراضي الى حكم يعينه المندوب السامي و يكون قراره قاطعاً وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة ايضا انه وقع خلاف حول مقدار المياه التي يجب تركها لاية غاية خاصة نصت عليها المادة الثانية فلا يحق للحكم أن يدفع تعويضات بل أن يعين في قراره مقدار المياه التي يجب على المجلس أن يبقيها لاستعمال الاهالي .

وكان أول اعتراض وجه على هذا القانون ان دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ الذي يخول المندوب السامي سلطة سن وتنفيذ القوانين يحدد هذه السلطة وحسن سير الحكومة وادعي بان هذا القانون لا يرمي الى أية غاية من هذه الغايات بل الى نزع حقوق خصوصية لمنفعة بلدية تقدم المياه وتوزيعها ، و تأمين وراثها لكننا لم نجد هذا الاعتراض حريا بالقبول .

ان وقوع نقص في المياه خلال السنة الحالية لمن الامور المنتظرة ، والقانون يرمي ظاهراً الى تمكين البلدية من الحصول على المياه التي تزيد على احتياجات قرية ارطاس بقصد تلافي احتياجات أهالي القدس العامة أن تقديم ضروريات المعيشة ليست من الامور المستغربة لحسن سير الحكومة وفضلا من ذلك فان من الصعب لاية محكمة عالية أن تجد ان أي قانون ما هو خارج عن سلطة أية هيئة تشريعية بناء على السبب المذكور ومن الصعب التصور ان قانونا ما يصدر ولا تكون الغاية منه حسن سير الحكومة وليس لهذه المحكمة أن تنظر في الصفات الخاصة باي قانون صدر لهذه الغاية ما لم تظهر لها أسباب اخرى .

غير ان مغنم أفندي ذهب الى ما وراء ذلك فقد لفت نظرنا الى تعهد ورد في التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ أيدته فقرة وردت في مقدمة الدستور لسنة ١٩٢٢ وقال لنا ان هناك فقرة في صك الانتداب ايضا بهذا المعنى غير ان المحكمة تعتبر ان التصريح وصك الانتداب كمستندين حربيين بالتنفيذ الى الحد الذي ايدهما واشار اليهما الدستور فقط ، الذي تدار حكومتنا بموجبه .

ان مقدمة الدستور الصادر في سنة ١٩٢٢ أشارت الى التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وطبقته ، فلسنا في حاجة الان الى البحث في صك الانتداب .

قد ورد نص هذا التصريح في الفقرة الثانية من مقدمة الدستور ، التي بعد أن شارت الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين اردفت ذلك بالعبارة التالية « على أن يفهم من ذلك صريحا بانه لا يعمل أي شيء من شأنه ان يجحف بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين او الحقوق او المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في اية بلاد اخرى » وقد بين مغنم افندي بان هذا التصريح هو وعد من الملك يقضي بان لا يعمل اي شيء يجحف بالحقوق المدنية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين ، وبان اهالي واصحاب اراضي ارطاس ينتمون الى طائفة غير يهودية وبان القانون الحالي [illegible]

على حق ملكيتهم لمياه الينابيع دون أن ينص تماما على تعويض اولئك الذين يجحف بحقوقهم فالقانون لم ينص على دفع تعويض عن الضرر الناشيء من جراء عدم تقديم مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية ، والاختلافات التي تنشأ حول الضرر الناشيء للاراضي والمغروسات المبحوث عنها في المادتين الثالثة والرابعة فرض القانون النظر فيها ، ليس من قبل المحاكم المعينة في الدستور لسنة ١٩٢٢ وقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ بل من قبل محكمة مخصوصة مشكلة من قاض واحد ، لم تعين مميزاته ، يعينه المندوب السامي لذلك الغرض يكون قراره غير قابل الاستئناف ويسمى هذا القاضي بالحكم غير انه لا يعين باتفاق الفريقين وليس له من صفات الحكم سوى الاسم .

اما ما نعنيه الفقرة المشار اليها في دستور فلسطين التي ، كما هو معلوم ، تشير فقط الى الطوائف غير اليهودية فهو هذا : انه مهما اتخذ من التدابير في سبيل تأسيس الوطن القومي لليهود يجب ان لا تجحف هذه التدابير بالحقوق المدنية التي يتمتع بها بقية سكان فلسطين . ان النص العمومي القاضي بعدم الاجحاف بالحقوق المدنيه لا يمكن ان يشمل فقط الطوائف غير اليهودية بل جميع الاهالي . ان الفقرة الثانية من مقدمة الدستور تبحث باجمعها في وعد الوطن القومي لليهود والتحديدات العادلة التي تفرض على ذلك الوعد ولا تتعلق بالبحث في مشروعية القانون الحالي او عدمها .

وقبل البت في المسألة المرفوعة من المستدعين بان القانون يخالف صك الانتداب ، يجب علينا ان نتأكد فيما اذا كان من صلاحيتنا الحكم في هذا الامر . فاذا كانت لنا تلك الصلاحية فانه من المتعب جداً للحكومة وللمحاكم العدلية ، نظراً لكيفية وضع صيغة صك الانتداب ومجال التحقيق الواسع الذي قد يفتح امام المحاكم بناء على الاشخاص الذين يعترضون على هذا القانون او ذاك .

وقد ظهر لنا ان النائب العام ، الذي حضر امام المحكمة بالنيابة عن مجلس المياه في الجلسة الثانية ، يعتقد بان ليس لنا صلاحية البحث في مشروعية وصحة القانون ، ولفت نظرنا الى قانون « اثبات صحة قوانين المستعمرات لسنة ١٨٦٥ » ليبين لنا انه ليس بكاف ، لاثبات عدم مشروعية اي قانون صدر في المستعمرات ، وجود ذلك القانون مخالفاً لانكلترا العام (الغير مكتوب) بل يجب ان يظهر بانه مخالف لاحد القوانين الصادرة من البرلمان الساري على تلك المستعمرة غير ان المادة الثانية من القانون التي اشار لنا النائب العام زدف ذلك بالعبارة التالية

او اي امر او نظام صادر بمقتضاه او الامر او النظام الذي يكون له نفس المفعول والقوة في تلك المستعمرة ولا يظهر لاول وهلة بان هذا القانون ساري المفعول في البلاد الواقعة تحت الانتداب ولكن لنفرض انه ساري فان العبارة التي اشير اليها تشمل اي امر صدر من مجلس جلالته الخاص له من المفعول في نظرنا كما لاي قانون صدر من البرلمان في اية مستعمرة بريطانية .

اننا مقتنعون بان القاعدة العمومية تجيز للمحاكم المحلية أن تبحث في شروعية اية قوانين وضعتها سلطة تشريعية ، غير مستقلة بل تستمد سلطتها من دستور خاص بسبب مخالفتها لبعض نصوص ذلك الدستور وفي هذه المناسبة يجب علينا البحث في امرين اولا : الاشارة الى صك الانتداب الواردة في المادة ١٨ من الدستور لسنة ١٩٢٢ والفقرة (ج) من المادة ٣ من تعديل الدستور لسنة ١٩٢٣ وتاثير هذه الاشارة في مشروعية القوانين بوجه عام وقانون ينابيع ارطاس بوجه خاص ثانياً : تاثير القسم الخامس من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ الذي يؤسس محاكم العدلية على تلك القسم من قانون ينابيع ارطاس الذي يقضي بان تحال جميع الاختلافات الى محكمة جديدة مؤلفة من قاض واحد يكون قراره غير قابل الاستئناف .

ان الاشارة الى صك الانتداب التي تهمنا قبل كل شيء اخر وردت في المادة ١٨ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وهذا هو نصها «لا يجوز ان يسن اي قانون يكون مخالفاً او مغايراً باية صورة ما لاحكام صك الانتداب» وقد اعيدت هذه العبارة في الفقرة الثالثة من تعديل الدستور الذي الغى المادة ١٧ من الدستور الاصلي وعدلها غير انه استعيض من كلمة « يسن » بكلمة ينفذ

اما النائب العام فقد ادعى بانه لم يكن المقصود من هذه العبارة اعتبار كل قانون يخالف نصوص صك الانتداب غير مشروع بل ليس سوى امر موجه الى السلطة التشريعيه المحليه اذا خالفته الحكومة المحليه تعرض نفسها لتداخل وزير المستعمرات او عصبة الامم

غير ان العبارة المذكورة هي قاطعة بانة ومما يؤيد ذلك ورودها في المادة ١٨ من الدستور الاصلي في فقرة منفردة في آخر المادة بعد الفقرة الرئيسية التي تخول المجلس التشريعي سلطة سن القوانين وقد وردت ايضاً في الفقرة ١ الحرف (ج) من المادة ٣ من تعديل دستور فلسطين المعدلة للمادة ١٧ . وقد خولت الفقرة ١ الحرف (ا) المندوب السامي سلطة التشريع مع التحديد الاتي : « بشرط ان لا ينفذ قانون مايقيد حرية الضمير التامة وحرية ممارسة جميع أنواع العبادة » فهل يمكن الجدال اذا بان محاكم العدلية يتحتم عليها تنفيذ قانون من شأنه ان يمنع اقامة صلاة القداس ؟ ثم جاء في المادة ١ الفقرة (ب) ما يلي «لا يجوز ان ينفذ اي قانون وضعه المندوب السامي

ما لم يستشر المجلس الاستشاري بشأنه اني اشك فيما اذا كان النائب العام يدعي بانه يمكن تنفيذ القوانين بصورة شرعية بدون استشارة المجلس الاستشاري وبانه يمكن للمندوب السامي أن ينفذ القوانين بمجرد إعلانها او نشرها في الجريدة الرسمية فقط وبانه يتحتم على المحاكم تنفيذها فاذا كان الفقرتين الاوليين تأثيراً حقيقياً في تقييد سلطة المندوب السامي التشريعية فاني لا ارى سبباً للاستثناء في حالة الفقرة ١ الحرف (ج) التي تمنع تنفيذ أي قانون يخالف او يغاير باية صورة ما نصوص واحكام صك الانتداب وفضلا عن ذلك فان استعمال عبارة « باية صورة ما » تبين بانه يجب امعان النظر التام في صك الانتداب للتأكد فيما اذا كان اي قانون يعترض عليه امام المحاكم يخالف في الواقع صك الانتداب واذا كان مخالفاً له « باية صورة ما » فهو غير مشروع من اساسه بكامله وفروعه . غير ان هذا الاستنتاج غير ملائم لانه يمكن من اعتبار القوانين التي وضعت بنية حسنة غير مشروعة بسبب مخالفتها بعض المخالفة لاي مستند. صعب التفسير ويلقي مسئولية تقرير هذه المسائل على محاكم العدلية . ومع ذلك فهنا الدستور امامنا ويجب علينا اصدار احكامنا بمقتضى معنى كلماته العادي .

هذا ما جرى البحث في هذه القضية اما في الجلسة الاولى لم يكن مع رأي الموجودين في المحكمة نسخة من صك الانتداب وساد الظن عندئذ بان لا شيء فيه يزيد على التصريح الصادر في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ غير اننا ، بعد ان امعنا النظر فيه وجدنا ان الفقرة الثانية من المقدمة تشبه الفقرة الثانية من مقدمة دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ولكننا وجدنا في المادة الثانية عبارة تؤدي بنا الى التفسير الذي اصر عليه مغنم افندي . وقد جرى البحث تماما في هذه المسألة في الجلسة الثانية .

فبعد ان جعلت هذه المادة الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في حالات سياسية وادارية واقتصادية من شأنها ان تضمن تاسيس الوطن القومي للشعب اليهودي كما ورد في المقدمة « تناولت المادة مسائل اخرى فقد نصت على « صيانة حقوق جميع اهالي فلسطين الدينية والمدنية بقطع النظر عن الجنس او الدين » .

فالفقرتان الاولى والثانية من هذه المادة تؤيد ان التصريح الوارد في الفقرة الثانية من المقدمة غير أن الفقرة الثالثة تتناول امورا اخرى عدا عن صيانة [illegible] الحقوق . فان هذه الفقرة عمومية [illegible] حق انه يجب ان يكون المعنى المقصود بانه ليس فقط لا يجوز ان لا يعمل [illegible] عند تاسيس الوطن القومي اليهودي من [illegible] ان يجحف بحقوق الطوائف غير اليهودية بل ان الحكومة يجب ان تدار [illegible] تضمن بها حقوق جميع السكان الدينية [illegible]

وقد يحط من شأن صك الانتداب اذا اعتبرنا هذا النص عبارة عن مبدأ عالي فقط ولا يجب العمل بموجبه . بل يجب ان نعتبر ان صك الانتداب يعني ما ورد فيه .

يدعي النائب العام بان هذه المادة ليست سوى مادة مطبقة للفقرة الثانية من المقدمة فقط ، وان عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الواردة في تلك المادة هي صدى عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الوارد في المقدمه . ويدعي ايضاً بان هذه المادة تعني بقدر ما تشير الى الحقوق المدنية والدينية ، بان الوطن القومي للشعب اليهودي لا يؤسس بطريقة من شأنها ان تجحف بحقوق بقية السكان .

قد تكون هذه صيغة المادة الثانية والمعنى المقصود منها في الاصل غير ان صيغتها الحالية تتناول ثلاثة امور (١) الوطن القومي للشعب اليهودي (٢) ترقية الحكم الذاتي (٣) صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية . فالامران (١) و (٣) ليفصل بينهما الامر (٢) الذي يبحث في مسالة تختلف بالكلية عنهما بينما ان الامر (٣) قد امتد الى تعهد عمومي لا يتعلق فقط بالطوائف غير اليهودية بل بجميع طبقات السكان وقد نصلت علاقته « بالوطن القومي » الوارد في المقدمة بادماج موضوع غريب بين الامرين . غير ان المادة بصيغتها الحالية تفرض تعهداً عمومياً على الدوله المنتدبة ، معلنة أنها مسؤولة عن صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية

ان صك الانتداب مستند سياسي وليس بقضائي وربما احتوى على عبارات ذات قصد حسن تكون كتابتها اسهل من قراءتها غير انه يتحتم علينا مع ذلك ان نقرأ هذه العبارات ونفسرها تفسيراً فعليا وبرغمنا ما ورد في الدستور من تأييد صك الانتداب على تقرير معنى عبارة « صيانة الحقوق المدنيه »

لا يمكن لاية حكومة ذات كفاءة ان تقوم باعمالها دون ان تجحف بحقوق رعاياها . فالقوانين والاوامر المتعلقة بالنظام العام والجمارك والمكوس والصحة العامة والاصلاحات البلديه وغيرها من الامور العديدة الضروريه ما يشذ قدم اليه فئة متمدنة من السكان تحمل بين اجنحتها اجحاف كبير بحقوق السكان المدنية . غير ان الحكومات الجيده تقوم باعمالها بحكمة واعتدال والحكومات الرديئة تقوم باعمالها بعكس ذلك ، ولكن كلا هاتين الحكومتين تتداخلان في الحقوق المدنية .

ان صك الانتداب ينص على بعض امور لا يمكن معها التجنب من التداخل بالحقوق المدنية ، كمسألة فرض الضرائب والجمارك المنصوص عليها في المادة ١٨ والاثار القديمة المشار اليها في المادة ٢١ ، كما ان المادة ١١ تنص على ان الدولة المنتدبة « السلطة التامة لان تستملك اية موارد من موارد البلاد الطبيعيه او ان تشرف عليها » وتبتدىء هذه المادة بذكر القاعدة العمومية المتبعة في ذلك بالنص التالي : يجب ان تتخذ ادارة فلسطين جميع التدابير الضروريه لصيانة مصالح الاهالي فيما يتعلق بتقدم البلاد

يظهر لنا من مطالعة صك الانتداب بصورة عمومية انه يجوز ان تسن قوانين من شأنها ان تتداخل في الحقوق المدنية اذا كانت اصالح السكان ومن الجهة الاخرى فان الصك المذكور يقضي بالوقت نفسه بحفظ الحقوق المدنية . قد تكون اسلم طريقة للبحث في هذه القضيه المرفوعة امامنا ان تطبق كلا القاعدتين وترى ما اذا كان قد جرى اعتبارهما وتطبيقهما في هذا القانون ذلك خير لنا من ان نحاول وضع قاعدة عموميه تشمل قضايا لربما لا تأتي الينا قط الحكم فيها .

ففي هذه القضيه من المندوب السامي قانونا يمكن مجلس المياه من الاشراف على ينابيع ارطاس ومن اخذ المياه من اهالي تلك القريه لمنفعة البلديه واهالي مدينة اخرى هي مدينة القدس . وقد قيد القانون المذكور تعويض الضرر الناشىء للخضار والمزروعات بالمقدار الذي قد يحكم به شخص يعينه المندوب السامي ، ويكون قراره غير قابل الاستئناف ولم يمنح القانون اي تعويض للاهالي عما يطرأ من النقص في المياه التي يستعملونها لشربهم ، ولاستعمالهم البيتي ، وسقي حيواناتهم وري اشجارهم بل فوض شخصا اسماه القانون حكما سلطة تقرير مقدار المياه التي يجب تركها لاهالي القرية

يجوز ان يقال بان صك الانتداب يخول سلطة استملاك المياه الا انه ليس من المعقول قط ان يخول مجلس المياه يحرم اهالي قرية ارطاس الحصول على مياه كافية لشربهم . وقد يكون تضرر حيواناتهم واشجارهم وخضارهم بقصد تقديم المياه لاهالي القدس تعديا على الحقوق المدنية ولا يكون في الوقت نفسه مخالفاً لصك الانتداب . الا انه ما دام القانون لا ينص صراحة او ضمنا على منح تعويض كاف عن حقوقهم في المياه التي تعدي عليها . فلا يمكن ان يقال بان ذلك القانون وضع لصيانة حقوق جميع الاهالي المدنية « لان المبادىء القانونية الاساسية المعترف بها في التشريع تقضي بوجوب التعويض تماما على المتضررين عند استملاك املاك خصوصية للمنفعة العامة .

ان النائب العام يفسر المادة الخامسة من قانون ينابيع ارطاس بانه ليس من صلاحية الحكم ان ينظر في طلبات التعويض عن الاضرار المقدمة ضد المجلس لعجز المجلس عن تقديم مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية . بل للاهالي ان يحصلوا على حقوقهم بموجب القانون باقامة الدعوى في المحاكم الاعتياديه . وربما يكون هذا التفسير صائباً فيما لو اهمل القانون فقط ذكر التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب القوانين العادية غير ان المادة الخامسة المذكورة تقضي بان جميع هذه الاختلافات يفصل فيها الحكم ومن ثم قيدته بان يعطي تقديرها عن مقدار المياه التي يجب ان تترك في المستقبل للاهالي ومنعته عن الحكم باي تعويض مالي . لنفرض مثلا ان قرويا يدعي بان المجلس لم يترك له مياها كافية لسقي اشجاره مما سبب ضرراً لاشجاره فهل يمكنه يا ترى ان يذهب الى المحاكم ذات الصلاحية العاديه ويطلب اليها النظر في قضيته ؟ او هل يرغم على الذهاب الى الحكم ؟ ان قضيته هذه تتعلق بمقدار المياه التي يجب ان تترك له . والمادة الخامسة المذكورة تقضي بوجوب احاله مثل هذه القضية الى حكم منفرد يكون قراره قاطعا . ان من الصعب تفسير المادة الخامسة غير انه يظهر ان المقصود منها حرمان اصحاب الاراضي في قرية ارطاس من حق الحصول على تعويض عما يلحقهم من الاضرار بسبب قصور مجلس المياه عن القيام بما فرضته عليه المادة الثانية من التعهدات . فلو فرضنا ان المحتمل ان تقرر محكمة ما بان المادة المذكورة لم تنزع منها صلاحيتها لسماع اية قضية ترفع اليها لتقرير التعويض المطلوب عما اصاب الاشجار من الضرر بسبب قلة المياه التي ابقاها مجلس المياه لسقيها ، الا ان التداخل في حق المياه المنفعه العامه والتعويض عن ذلك بالمقدار كهذا لا يعد « صيانة لحقوق جميع الاهالي المدنية والدينية »

نبحث الآن فيما اذا كانت احالة جميع الاختلافات الى شخص واحد يسمى حكما ويكون قراره قاطعا ابعد بحد ذاتها كافية لاعتبار القانون غير مشروع لمخالفته الدستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ ولصك الانتداب . قد عين الفصل الخامس من الدستور المذكور للمحاكم نظامية لها « صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بجميع سكان فلسطين وقد نص أيضا على استئناف قرارات المحاكم الابتدائية الى محاكم الاستئناف .

الا ان المادة الخامسة من قانون ينابيع ارطاس تنزع من المحاكم المعينه في الدستور النظر في جميع الاختلافات الناشئة عن هذا القانون وتحيلها الى شخص واحد تسمي حكما يعينه المندوب السامي ويكون قراره قاطعا . لا ريب ان الحكم يجب أن يعين باتفاق الفريقين أو بمقتضى أي نص ورد في تعهد . ولا يعين من قبل رئيس الحكومة الذي يعين القضاة ومن المعلوم ان قرار الحكم لا يقبل الاستئناف ، غير انه متى ذهب الفريق الرابح الى المحكمة للتصديق على قرار الحكم بحكم منها تنظر تلك المحكمة في الاجراءات اذا اعترض على القرار لترى ما اذا كان يجب تنفيذ القرار لان صلاحية المحاكم لا يمكن نزعها منها بادماج بعض كلمات في اتفاق التحكيم تقضي باعتبار القرار قاطعا غير انه متى نصت مادة قانونية على اعتبار قرار الحكم قاطعا فيكون المقصود من ذلك اعتبار القرار قاطعا وهو يمنع فعلا المحاكم من سماع أي اعتراض يوجه الى ما يشار اليه في القانون بقرار الحكم

ان الشخص الذي يسمى حكما في هذا القانون هو ، قاضي لكل جديد يعينه المندوب السامي كما يعين غيره من القضاة وحكام الصلح ، مع ما له من سلطات قضائية لتقرير التعويضات فاما واذا ما فسر عبارة الذي يكون قراره قاطعا الواردة في القانون ان كل قرار يصدره أي حكم ما يكون لحد ما قاطعا اذ اقر جميع الامور المحالة للتحكيم ويكون قاطعا باعتبار انه غير قابل الاستئناف ، ولكنه ليس بقرار قاطع باعتبار انه غير قابل التنفيذ دون اتباع اصول اخرى كما انه لا يمكن ان يكون قرارا قاطعا بمعنى انه يقرر الخلاف نهائيا لجواز نسخه أو تصحيحه . فاذا كان المعنى الاخير هو ما عنته كلمة « قاطع » الواردة في القانون ، كما يظهر لنا ، اذا فان هذا الحكم ليس سوى شكل جديد من القضاة وما يشار اليه بقرار حكم ليس الا حكم لا يجوز استئنافه . ان الاستعاضة بهذا الترتيب القضائي عن المحاكم العادية المؤسسة بمقتضى الدستور سنة ١٩٢٢ هو مخالف لذلك الدستور ولا يصون حقوق جميع الاهالي المدنية » كما يقتضي صك الانتداب .

لا ريب ان غاية الحكومة هي ايجاد طريقة حسنة بسيطة لاجراء العدالة في الاختلافات الناشئة عن مشروع جر مياه الينابيع كان التدبير الذي وضعته التعويض عن المزروعات والخضار هو صحي غير ان المجلس متى أخذ المياه وعين الشخص الذي يقال له حكما فان الحكومة تفقد حق المراقبة ، ولا يجوز استئناف قرار ذلك الحكم .

ان هذا القانون بنصه الحالي في رأيي مخالف ومغاير لدستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ ولنص المادة الثانية من صك الانتداب وليس هو بقانون مشروع ولكني باعتبار الصعوبات الشاقة التي ربما تجتازها بعض انحاء هذه البلاد خلال الاشهر الاخيرة من السنة بسبب قلة المياه احجم عن التداخل فيما تقوم به هيئة رسمية من الاعمال لتلافي مثل هذه الصعوبات اذا كان يمكنني تجنب ذلك واني أظن ان تنفيذ هذا الامر يجب ان يؤجل الى خمسة عشر يوما ، اذا رغب النائب العام في ذلك ، كي تتمكن الحكومة من تعديل ما اختل من هذا القانون اذا رأت ذلك مناسبا .

توماس هيكرافت

حفلة اكليل

عقد اكليل السيد فريد فارس على الآنسة نعمة ناصر بحضور عدد كبير من الناس فهنئتهما .

وكيل حاكم القدس

ناب المستر كيتروتس عن المستر كامبل في حاكمية القدس لمرض الم بالثاني . وكذلك ناب المستر داهيش في السكرتيرية العامة عن الكولونيل سايمس وكيل المندوب السامي .

« قضية ارطاس »

طلبت الحكومة الى المحكمه ان تؤجل تنفيذ قرارها الى ١٥ من هذا الشهر ليتسنى لها ان تحصل على اذن الاستئناف من مجلس جلالة الملك الخاص . فقبلت المحكمه بذلك

اعلان

ليكن معلوما لدى جميع اصحاب الاملاك انه سيعقد اجتماع عام في محل كايبر في دار فايتكر امام القدس نهار الثلاثاء الواقع في ٧ تموز الساعة الخامسة بعد الظهر . وسيبحث في هذا الاجتماع في جميع المسائل المتعلقة بمصلحة اصحاب الاملاك سواء كان في القدس او في مقاطعتها فنرجو من جميع اصحاب الاملاك ان يحضروا هذا الاجتماع

اللجنة التحضيرية

تحسين خالدي بشاره حبيب

يوسف م . ليفاي

حكومة فلسطين

اعلان عمومي

تطلب ادارة المعارف متعهدين يقدمون لها كمية من كتب عربيه وذلك لمدير ادارة المعارف

التفاصيل الكافيه والايضاحات ونموذج العطاآت تعطى لطالبها لدى الطلب من مدير المخازن العمومية في مكاتب الحكومة في القدس

يجب ان تقدم العطاآت الى مدير المخازن العام غير متجوله من الساعه ١٢ (الظهر) من يوم الخميس الموافق في ١٦ تموز الحالي من سنة ١٩٢٥

[illegible]

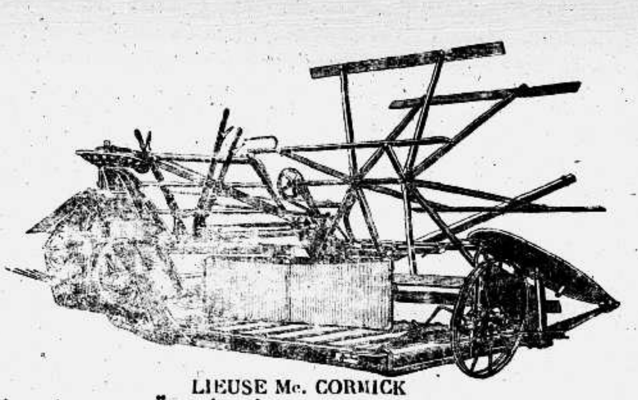
THE EGYPTIAN ENGINEERING STORES مخازن الهندسة الميكانيكية المصرية

Jaffa Branch

فرع يافا بشارع المستقيم صندوق البريد ٧٦ ونمرة التلفون ١٠٣

الوكلاء الوحيدين في فلسطين لبيع الادوات الميكانيكية وموطورات النوع المعروف باسم CLAYTON & SHUTTLEWORTH وكافة انواع الموطورات والادوات البخارية وماكينات التجليد وآلات الحصد والحراثة الخ . الخ

MOISSONNEUSE ORDINAIRE Mc. CORMICK



LIEUSE Mc. CORMICK

اغراض متنوعة

ميا أينات براهي — محاريث عريضه — طلاحي من حديد — رصاص ونحاس وكافة انواع حديد البناء — مواسير حديدية اسود وملون — اكواع مواسير حجار طواحين اصليه واشياء شتى متنوعة

قبل ان تحرث ارضك وتبذرها زور محلنا

اعلان

ان المحكمة الكنائسية لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس الشريف تستدعي خرالامبوس خرالامبيفو مهندس كهربائي قبرصي الوطن ومن سكان القدس الشريف والان مجهول محل الاقامة ليحضر لدى المحكمة يوم الثلاثا الاول بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان الساعة التاسعة صباحا اما بذاته او بوكيل عنه قانوني ليحضر المحاكمة بصفة مدعى عليه من قبل زوجته الينى بترو بقضية طلاق والا فالمحكمة تجري بحقه غيابا والاعلان الحاضر ينشر ثلاثا في جريدة مرآة الشرق التي تصدر في القدس الشريف

رئيس المحكمة الكنائسية

المطران باسيليوس

إعلان

من دائرة بلدية القدس

نظراً لقرب انتهاء السنة الهجرية الحاليه حيث يبتدىء الناس بتنظيم عقود الايجار بينهم للسنه القادمه فقد أصبح من الضروري ان يعلن ان مدة تسجيل العقود في القسم المختص بها في البلديه تنتهي في آخر صفر سنة ١٣٤٤ الموافق في ١٧ ايلول سنة ١٩٢٥ ولا يقبل بعدئذ أي عذر كان في عدم تسجيل العقود التي سيستوفى عنها بعد هذه المدة ستة أضعاف الرسم حسب النصوص القانونية وستكون المراقبة شديده على التسجيل ولهذا صار اعلان الكيفيه

اقصدوا محل عثمان قرشه في القدس تجدوا هناك احسن انواع الاحذية للسيدات والرجال والاولاد

اعلان

VIROL

اكثر من ٤٠٠٠٠٠٠ وصفة من الفيرول (VIROL) وصفت في ثلاثة آلاف مستشفى وعيادة في بريطانيا العظمى في العام الماضي

ان مقدرة (الفيرول — VIROL) العظيمة كطعام في جميع الاحوال الضعفية وكقوت للاطفال الضعيفي البنية كما وللام الحامل او المرضعة تظهر جلياً من اجماع الاطباء في البلاد الانجليزية على استعماله اما النتائج الباهرة التي تحصل من اضافة الفيرول لطعام الاطفال فسببية عن وجود المادة الحيوية (فيتامين - VITAMIN) بجميع انواعها فاذا كان طفلك متأخراً في صحته فاعمل كما يفعل الاطباء انفسهم ستعمل له الفيرول

Virol Ltd. Hanger Lane, Ealing London.

اعلان

PNEUMOSAN

من كل العلاجات العديدة التي ظهرت في الستة عشر سنة الماضية لمداواة الامراض التدرنية لم يثبت سوى (البنموزان PNEUMOSAN) فهو احسن علاج في التدرن الرئوي والعظمي والغددي عرف الى الان

The Pneumosan Com.
307 Eustan Road
LONDON

اعلان

حديقة بريستول

هي حديقة الزهور يأتي اليها الانسان فيتنشق هناك من روائحها العطرية واريجها الفائح ما لا يجده في سواها من الحدائق العمومية

هي حديقة الموسيقى . أمن يأتيها يشنف اذنا بتلك الاصوات الجميلة التي تطرب لها النفس ويرتاح اليها القلب

يقصدها علية القوم من وطنيين واجانب هناك لا غبار يعمي الابصار ولا اشعة الشمس تحرق بحرارتها الوجوه بل سكينة وهدوء ، وهواء بليل يشفي الاجسام ويذهب من النفوس التعب والعناء

اقصد هذه الحديقة تجد من حسن المعاملة ومن جمال المناظر ماينسيك اتعاب اليوم

م * كافالسكى وولده

عندهم احسن الات الموسيقى من بيانوات واراغن وكمنجات وكرامفونات .

وهم يبيعون احسن القطع الموسيقية من حديثة وقديمة . وكوينات الكرامفونات .

يصلحون البيانو وغيرها من الالات الموسيقية .

اسعارهم لا تجارى

الثمن اما سلفاً واما تقسيطاً تسهيلا للمشترين الكرام .

اتجهوا الى محلهم الكائن بالقرب من البوسطة في طريق البناية الروسية .

بنك انجلو اجبسيان ليمتد

مركزه في لندن فروعه في الاسكندرية القاهرة مالطه جبل طارق المنصورة بورت سعيد السويس الزقازيق بني سويف اسيوط الخرطوم ام درمان بور سودان يافا القدس حيفا والناصرة رام الله وعمان

رأسماله المكتتب به ١٨٠٠٠٠٠ جنيه والمدفوع ٦٠٠٠٠٠ جنيه

احتياطي ٧٢٠٠٠٠ جنيه

هو يتناول جميع انواع الصرافة باوفق الشروط ويعطي فائدة ٢ ونصف في المئة سنويا على الشهري المبالغ المودعة فيه بشرط ان لا تقل عن ٢٠٠ جنيه اما المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه فيتفق عليها مع الادارة

أوتيل نصار

على احدث طراز اسرتها ومفروشاتها جديدة انوار ومراوح كهربائية . حمامات وتلفون . يجد نزيلها كل وسائل الراحة والرفاه وحسن الخدمة . يلاقي معتمدها المسافرين براً وبحرا تسهيلا لهم

صندوق البريد ٦١ تلغرافيا: «اوتيل نصار» حيفا

اقصدوا الشركة الشرقية

زوروا محلها خارج باب الخليل تجاه البلدية

فيها جميع لوازم اولاد المدارس . فيها الملبوسات الجديدة التي استحضرتها حديثا للنساء والرجال .

بضائعها مختلفة . اسعارها معتدلة . معاملتها حسنة زوروا تعرفوا صدق ذلك .

سجاير حزبون

هلموا الى السجاير الوطنيه

سجاير حزبون لا مثيل لها

من دخن منها سيكاره لا يستطيع ان يدخن . خلافها . لرائحتها الطيبة، ونكهتها التي لا توجد في سواها . والتجربة هي اكبر برهان على ذلك

احترسوا من التقليد

انظروا الى العلامة المسجلة

{مطبعة مرآة الشرق * القدس}

مكتبة الهلال

بالفجالة بمصر صاحبها ابرهيم زيدان وهي اشهر مكتبة عربية تمتاز عن غيرها بما تنشره من المطبوعات النفيسة من علمية وادبية وتاريخية ومدرسية وروائية — وقد صدرت قائمتها الجديدة وترسل مجانا لمن يطلبها وتعطي اسقاطا خصوصيا لمن يشتري منها بالجملة .

اعلان من المحكمة المركزية بالقدس

المدعي : زالمن بن شالوم جكي من القدس
المدعى عليه : دائرة الاراضي بالقدس
الشخص الثالث : حامد ابو مرخيه من أهالي الخليل والآن مجهول الاقامة

(الحكم)

تقرر بالاتفاق الزام المدعي عليه دائرة الاراضي لاعادة مبلغ المائة وخمسين جنيه ونصف المدعي زالمن بن شالوم جكي والحكم على الشخص الثالث حامد أبو مرخيه بعدم معارضته المدعي بالمبلغ المذكور وتضمين الشخص الثالث المذكور حامد رسوم ومصاريف المحاكمة وايرا ونصف اجرة محاماه حكماً غيابياً معلقاً على أنكار الشخص الثالث حامد ابو مرخيه قبضه المبلغ المذكور وحلفه اليمين على ذلك عند الاعتراض بالطريق الاعلانية لمدة لا تقل عن اربعة اشهر فيما اذا لم يزل محل اقامته مجهولا وتبليغ وكيل المدعي لزوم تبليغ الحكم للشخص الثالث حامد قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف عطي وتفهم علنا بتاريخ ١٨ — ٦ — ٩٢٥ ورد طلب الاجراء الموقت لعدم استناده على أسباب قانونيه

اعلان من دائرة اجراء القدس

جنس . ارض ملـا — موقع . البقعه — قريه . سلوان — مساحة . ٣٦٠٠٠ ذراع قيمة الذراع المخمنه ١٠ غروش

حدود — شمالا نقولا شميث وشرقا طريق صور باهر وقبلة اسرائيل وشركاه وطريق وغربا طريق صور باهر

ان قطعة الارض التي مساحتها ستة وعشرين الف ذراع المبين موقعها وحدودها اعلاه ملك البارون الكسندر وزوجته الست غابريل والمحكوم عليهما بدفع مبلغ أربعة وخمسين الف وستماية وعشرين قرش والفائدة القانونية والرسوم للخواجه حاييم حداد بموجب أعلام الحكم الصادر من المحكمة المركزية بالقدس المؤرخ في ٢٠ كانون ثاني سنة ٩٢٣ عدد ١٨ — ١٩١ مطروحه للبيع في المزاد العلني لمدة ثلاثين يوما من تاريخه فمن يرغب شرائها عليه ان يراجع دائرة اجراء القدس ظرف المدة المذكوره و يشترك بالمزايده على ان يدفع ديبوزيتو عشرة بالمايه عن القيمة المخمنه واجرة الدلال ورسم الطابو عائد على المشتري ولاجله صار اعلان الكيفيه

اعلان من المحكمة المركزية بالقدس

المدعي : الدكتور صموئيل سرابيان من القدس وكيله المحامي مغنم الياس مغنم
المدعى عليه : روزه بوستنيان زوجة الدكتور سرابيان من القدس والان مجهولة الاقامة

الى المدعى عليها روزه بوستنيان المذكورة أعلاه

بناء على قرار المحكمة المركزية بالقدس يقتضي حضورك للمحكمة المركزية بالقدس كمدعي عليها يوم الخميس الواقع في ١٠ يلول سنه ٩٢٥ الساعة الثامنة صباحا بطلب المدعي الدكتور صموئيل سرابيان كي يطالبك بطلب فسخ عقد نكاحه وان تخلفت تنظر دعواه بحقك غيابا ولاجل الكيفية قد صار نشر هذا الاعلان في مرآة الشرق

اعلان

ان المحكمة الكنائسية لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس الشريف تستدعي لوصيا بنت بطرس حنا صليبا من عين صليب من أعمال بين النهرين والان مجهولة محل الاقامة لتحضر لدى المحكمة يوم الثلاثا الاول بعد مضي واحد وثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان الساعة التاسعة صباحاً اما بذاتها أو بوكيل عنها قانوني لتحضر المحاكمة بصفة مدعي عليها من قبل زوجها ناصيف أبو جوده من طائفة الروم الارثوذكس في القدس الشريف بقضية طلاق والا فالمحكمة تجري عنها غيابيا والاعلان الحاضر ينشر ثلاثا في جريدة مرآة الشرق التي تصدر في القدس

رئيس المحكمة الكنائسية
المطران باسيليوس

لوكاندة رام الله الكبرى

لاصحابها زرو اخوان

استأجرنا في هذه السنة على خمس سنوات دار الخواجات عوده الكبيرة التي كانت تعرف بلوكاندة رام الله الجديدة والدار التي بجانبها وجهزناهما بكل حديث من الاثاث والفرش والحمامات حتى اصبحت تضاهي اعظم اللوكاندات في مصايف لبنان بما فيها من وسائل الراحة والانشراح .

وقد جعلنا في ساحاتها غير ملعب التنس معرشات كثيرة ليقضي فيها المصطافون اذا ارادوا معظم اوقات النهار وقنا عليها اراجيح لالعاب الصغار .

فاذا اضفنا كل هذا الى جودة مطبخها وتوفر مياه النبع فيها وجمال المناظر الطبيعية التي تشرف عليها سكان المصطاف من كل ذلك غاية ما يتطلبه من الحصول على الراحة والعناية والصحة والسرور .

فتحت هذه اللوكاندة ابوابها للمصطافين الكرام في اول شهر حزيران .

اما الاسعار فتهاودة وللعائلات اسعار خصوصيه يتفق عليها



اعلان

احسن الاجذية وامتنها نجدها في محل عبود مزراحي جحاوا اليهودي في القدس

Civil No. 263—24

IN THE DISTRICT COURT JERUSALEM

Mr. Justice F.H. Baker, iu Chambers
In re The Hamawerk Company Ltd. and
In re The Company's Winding up Ordinance No. 21 of 1922

After hearing counsel for the Hamawerk Co. Ltd, and the Registrar of Companies and being satisfied that the ommission to file with the Registrar of Companies a statuory declaration that the conditions contained in Art. 59 of the Companies Ordinance and that it is just and equitable to grant relief.

Therefore by virtue and exercise of the powers conferred on me and contained in section 89 of the before mentioned Ordinance.

IT IS HEREBY ORDERED :

That an extension of 30 days from the date hereof be granted to the said Company within which to file the said declaration.

That a copy of this order be published in the Official Gazette of the Government of Palestine and two other newspapers published and registered in Palestine. Copies of such newspapers with the publication therein to be filed with this Court.

That any member of the said Company who may desire to show cause why such extension should not have been granted may petition the Jerusalem District Court within ten days from the date of the publication of this Order.

Dated this 29th day of June 1925. SGD. F.H. BAKER
PRESIDENT
DISTRICT COURT JERUSALEM

أعلان

احسن انواع العرق الفلسطيني

عرق الغزال

نجده في محل
بخور واسحاق جينيو

حبوب الحياة للدكتور روس
هي العلاج الدائم للعائلات رجالاً ونساءً واولاداً

عسر الهضم
الانقباض
الدوخة
الحمى

احسن علاج للمغص والانقباض وعسر الهضم
والدوخة والحمى

ليحيي العدل

اقرأ بتمعن ابتداء من الصحيفة الاولى

قرار محكمة العدل العليا بقضية

ينابيع ارطاس

تجد في هذا القرار تفسيراً لكل من

صك الانتداب — دستور فلسطين — وعد بلفور — ضلاحية المندوب السامي في التشريع — الخ...

العدل يتجلى بابهر مظاهره

وثيقــة تاريخيــة

جلاد والحاج محمود

مطحنــة حجارة

يقدم هذا المحل كل ما يحتاج اليها البناء من نحاته ، وحجلوة ، وشقف آلةوطوب شمنتو من اجود البضاعة واحسنها

الاسعار في غاية الاعتدال المعاملة من احسن المعاملات . والتجربة هي البرهان الواضح على ما نقول

حبوب هيموتونيك

HEMOTONIC TABLETS.

في جميع الظروف التي يظهر فيها الجسم الانساني باحتياج الى علاج مقوي قد اثبت الاختبار الطويل كما يشهد عدد من الاطباء ومن الذين جربوا هذا العلاج انه يعيد الصحة تماماً وفي مدة قريبة

ان تتبع في استعمال حبوب الهيموتونيك التعليمات التي تجدها مع كل قنينة



شهادة حقيقية تثبت فائدة الفيكورون

قبل استعمال اقراص الفيكورون المقوية

بعد استعمال اقراص الفيكورون المقوية

VIGORON TABLETS

تباع في كل الصيدليات ومحال العطارة

اشتر لك صندوقاً اليوم

اقراص الفيكورون

تقوي الضعيف وتنشط النسل للرجال والنساء